



اللائحة الفنية لرياضة الرماية

في الدورات الرياضية العربية

مادة ١ : تنظم مسابقات الرماية في الدورات الرياضية العربية للجنسين (رجال ونساء) طبقاً للبرنامج والنظام الأولمبي .

ويسمح لأي دولة عربية عضو بجامعة الدول العربية بالمشاركة في مسابقات الرماية بالدورة .

مادة ٢ : يتولى الاتحاد العربي للرماية الإشراف فنياً على تنظيم مسابقات الرماية كما يتولى تعيين لجان الحكام اللازمة لتحكيمها بالإضافة إلى تأهيل الكوادر اللازمة من الدولة المنظمة لإدارة المباريات .

مادة ٣ : ينتدب الاتحاد العربي للرماية لجنة فنية ثنائية لتفقد ميادين الرماية التي ستنظم فيها المسابقات وفحص الأهداف المعدة للاستخدام ومراجعة الإجراءات والتوصية بما يلزم لاستكمال الإعداد اللازم طبقاً للوائح وقواعد الاتحاد الدولي لرياضة الرماية والاتحاد العربي للرماية على أن تتم الزيارة الأولى لمدة يومين قبل سنة من موعد الدورة وتكون الزيارة الثانية قبل موعد الدورة بأسبوع وتستمر حتى نهاية المسابقات . وعلى اللجنة المنظمة استضافة المندوبين الفنيين للاتحاد خلال هذه الزيارات .

وعلى المندوب/ المندوبين الفنيين موافاة الأمانة العامة للاتحاد بنماذج التفطيش التي أعدها الاتحاد العربي للرماية لذلك مع تقرير عن الزيارة للمتابعة .

مادة ٤ : مسابقات الرماية للرجال هي:

- ١- ٥٠ م بندقية ٣ أوضاع ٤٠×٣ طلقة
- ٢- ٥٠ م بندقية راقداً ٦٠ طلقة راقداً
- ٣- ١٠ م بندقية هوائي ٦٠ طلقة واقفاً
- ٤- ٥٠ م مسدس ٦٠ طلقة
- ٥- ١٠ م مسدس هوائي ٦٠ طلقة
- ٦- ٢٥ م مسدس سريع ٦٠ طلقة (مرحلتين)
- ٧- أطباق حفرة ١٢٥ هدف
- ٨- أطباق من الأبراج (اسكيت) ١٢٥ هدف
- ٩- أطباق حفرة مزدوجة ١٥٠ هدف (٧٥ مزدوج)

ويمكن إضافة مسابقات أخرى من المسابقات المعتمدة في برنامج الاتحاد الدولي لرياضة الرماية حسب إمكانات الدولة المنظمة بموافقة الاتحاد العربي للرماية .

اللائحة الفنية

المسابقات

مادة ٥ :	مسابقات الرماية للنساء هي:
١ - ٥٠ م بندقية ٣ أوضاع	٢٠ × ٣ طلقة
٢ - ١٠ م بندقية هوائية	٤٠ طلقة واقفاً
٣ - ١٠ م مسدس هوائى	٤٠ طلقة
٤ - ٢٥ م مسدس	٣٠ طلقة بطئ (رمى دقة) + ٣٠ طلقة خاطف
٥ - أطباق حفرة	٧٥ هدف
٦ - أطباق من الأبراج (اسكيت)	٧٥ هدف

ويمكن إضافة مسابقات أخرى من المسابقات المعتمدة فى برنامج الاتحاد الدولى لرياضة الرماية حسب إمكانات الدولة المنظمة بموافقة الاتحاد العربى للرماية .

مادة ٦ : تحتسب النتائج فردى فقط حسب النظام الأولمبى ، والحد الاقصى لمشاركة كل دولة فى كل مسابقة (٢) راميان / راميتان ، ويمكن للرامى أو الرامية الاشتراك فى أى عدد من المسابقات المحددة فى البرنامج .

مادة ٧ : يجب إجراء النهائيات للرماة الأوائل طبقاً لقواعد الاتحاد الدولى لرياضة الرماية فى المسابقات الأولمبية .

مادة ٨ : يتعدد المدربين والإداريون والفنيون المصاحبون للرماة / الراميات بتعدد فروع الرماية (بندقية - مسدس - خرطوش) ويجوز تعددهم داخل الفرع الواحد إن طلبت الدولة المشاركة ذلك .

مادة ٩ : فى حالة زيادة عدد المشاركين فى أى مسابقة عن السعة الاستيعابية لميدان الرمي تجرى مباراة تصفية لتحديد العدد المناسب للمباراة الأساسية طبقاً لقواعد الاتحاد الدولى لرياضة الرماية .

مادة ١٠ : لاتقام مباريات أى مسابقة للرجال ضمن برنامج الدورة إذا لم تشارك فيها خمس دول على الأقل بحد أدنى ٨ رماة (وذلك من واقع استمارات المشاركة العددية قبل الدورة بثلاثة شهور على الأقل) ولا تقام مباريات أى مسابقة للنساء ضمن برنامج الدورة إذا لم تشارك فيها ثلاثة دول على الأقل بحد أدنى ٥ راميات (وذلك من واقع استمارات المشاركة العددية قبل الدورة بثلاثة شهور على الأقل) .

مادة ١١ : إذا توافر الحد الأدنى المشار إليه فى المادة السابقة ، وأقرت اللجنة المنظمة مسابقات الرماية فى الدورة بناء على ذلك ثم - لظروف طارئة - تخلفت أو اعتذرت دولة أو أكثر عن حضور لاعب / لاعبة فى أى من المسابقات ، يجوز للجنة الاشراف والمتابعة - إذا اقتضت المصلحة العامه ذلك - إقرار تنظيم البطولة فى هذه المسابقة / المسابقات إذا كان الغياب فى حدود دولة واحدة ، وفيما عدا ذلك تقام المسابقات - التى لم تستوف الحد الأدنى - بين الفرق التى وصلت إلى مقر الدولة خارج ألعاب الدورة .

احساب النتائج

والمدربون
والاداريون

التصفيات

الحد الأدنى للمشاركة

مادة ١٢ : يعتمد الاتحاد العربي للرمية بالأرقام القياسية العربية في مسابقات الرماية في الدورة سواء في التصفيات أو في المباريات الأساسية إذا توفر الحد الأدنى المشار إليه في المادة (١٠) بعد استيفاء نموذج معرفة الأرقام القياسية الذي أعده الاتحاد بمعرفة لجان الحكام والمندوب الفني .

ويجوز اعتماد الأرقام القياسية المحققة في المسابقات المشار إليها في المادة (١١) بشرط ألا يقل العدد عن ٨ في مسابقات للرجال و ٦ في مسابقات النساء .

مادة ١٣ : يجب أن يكون الرامي الذي يمثل إحدى الدول متمتعاً بجنسية الدولة التي يمثلها لمدة ٣ أعوام على الأقل سابقة على الدورة على أن تقدم الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك .

ويجوز للدولتين المعنيتين - إن كانتا عربيتين - الاتفاق على تخفيض المدة المذكورة في الفقرة السابقة أو التجاوز عنها كلية بشرط اعتماد لجنة الإشراف على الدورة .

مادة ١/١٣ : في حالة ازدواج جنسية أحد الرماة يمكن أن يسمح له بتمثيل الدولة صاحبة جنسيته الأولى ، على أن تقدم هويته الصادرة عن هذه الدولة بالإضافة إلى جواز سفره الصادر عنها .

مادة ٢/١٣ : يعتبر جواز السفر الفردي الوثيقة الرسمية للاعب ولا يعتمد جواز السفر الجماعي مهما كانت الظروف .

مادة ١٤ : تحتسب نتائج مباراة كل مسابقة على حدة طبقاً للقواعد وتتم مراسم التتويج لكل مسابقة عقب الانتهاء من نهائياتها بنصف ساعة على الأقل .

مادة ١٥ : في كل مسابقة - مع مراعاة ما جاء في المادتين (١٠) و (١١) - يمنح الفائز الأول ميدالية ذهبية والفائز الثاني ميدالية فضية والفائز الثالث ميدالية برونزية .

ويتم التتويج فوق المنصة المخصصة في مواجهة المقصورة ، ويتخذ الرماة أماكنهم بزيهم الرياضي وترفع أعلام الدول الثلاث الفائزة مع عزف السلام الوطني للدولة الفائزة بالمركز الأول .

مادة ١٦ : يمنح الحاصلون على المراكز من الأول إلى السادس في كل مسابقة شهادات بترتيبهم في نتائج المسابقة والأرقام التي حققوها .

مادة ١٧ : يمنح كل المشاركين من رماة وإداريين ومدربين وحكام ومنظمين شهادات مشاركة بالدورة موضح بها الصفة التي شارك بها .

مادة ١٨ : يمنح الاتحاد العربي للرمية دبلومات بالأرقام القياسية العربية الجديدة للرماة الذين يسجلون هذه الأرقام في الدورة طبقاً للمادة (١٢) كما يصدر شهادات تقدير لاتحادات الرماية في الدول التي يمثلها هؤلاء الرماة .

مادة ١٩ : يجب فتح كل الميادين التي ستقام عليها المباريات لمدة يومين على الأقل للتدريب الحر قبل موعد بدء التدريب الرسمي لمسابقات الدورة .

مادة ٢٠ : يجب أن تتاح الفرصة للرماة المشتركين في كل مسابقة للتدريب الرسمي في نفس الموعد والمكان المخصص لكل منهم في اليوم السابق للمسابقة .

مادة ١/٢٠ : رسوم الاشتراك في المسابقات تشمل التدريب الرسمي - أما التدريب الحر لاي مسابقه والذي قد يسمح به حسب الظروف التنظيمية فيمكن أن تفرض له رسوم خاصة .

مادة ٢١ : يجب إعداد ميدان خاص منفصل - بدون أهداف - لتجربة الأسلحة في نفس أيام المسابقات .

مادة ٢٢ : قبل يومين من بدء المسابقات يعقد مؤتمر فني بحضور اللجنة الفنية ولجان الحكام ومسئولو الوفود المشاركة مع المسؤولين عن إدارة الميادين لإعلان البيانات والمعلومات والترتيبات والتوقيتات النهائية لتنفيذ المسابقات وإجراء القرعة لأدوار الرمي ، ويجب على مسئولى الفرق تقديم الأسماء النهائية مقرونة بأرقام الرماة قبل بدء المؤتمر .

مادة ٢٣ : يجب أن يكون فحص الأسلحة والمعدات متاحاً في مكان مناسب بوسط الميادين وذلك قبل بدء المسابقات بيومين على الأقل .

مادة ٢٤ : تتم عملية مراقبة تعاطى المواد الممنوعة في كل يوم من أيام المسابقات طبقاً للقواعد وبالتنسيق بين اللجنة الطبية للدورة ومندوب الاتحاد الدولي لرياضة الرماية إن وجد .

ويجب إعداد المكان المناسب - حسب القواعد - لهذه العملية بالإضافة إلى عملية مراقبة الأوثه للاعبات ، على أن يُعفى من اختبار الأوثه في حالة تقديم شهادة طبية صادرة من الاتحاد الدولي لرياضة الرماية أو من الاتحاد العربي للرماية أو الاتحاد القارى .

مادة ٢٥ : يجب على الاتحاد الوطنى المنظم لمسابقات الرماية اختيار الكوادر اللازمة لإدارة المسابقات قبل بدء الدورة بوقت كاف (حكام محليين فى كل فروع الرماية المدرجة مسابقاتها فى البرنامج للعمل على خط الرمي وخط الأهداف وفى تقييم الإصابات وإعلان النتائج ، بالإضافة إلى معاونيهم من مسجلين وعمال تشغيل الميادين والأجهزة وعمال تغيير الأهداف وعمال تأشير ولصق الإصابات وفنيين مزودين بالمعدات والأدوات اللازمة للإصلاح الفورى للأعطال) مع مراعاة توفير الزى الموحد لكل فئة والنماذج والمعدات الخاصة لعملها .

مادة ٢٦ : يجب تفرغ كل المسؤولين عن إدارة المسابقات لعملهم هذا قبل الموعد المحدد للمؤتمر الفنى بأسبوع على الأقل ، بحيث يتم توزيع المسئوليات وتدريب كل فئة على الأعمال المسندة إليها والاتفاق على تنظيم التعاون والتنسيق بين مختلف الأعمال وتنفيذ دورة صقل للحكام تحت إشراف الاتحاد العربى للرماية .

مادة ٢٧ : تشكل لجنة فنية للرماية قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل على أن يكون أعضاؤها من الحكام الدوليين ، ويضم التشكيل :

- | | |
|----------|---|
| رئيساً | — ممثل عن الاتحاد العربي للرماية |
| مقرراً | — ممثل لاتحاد الرماية في الدولة المنظمة |
| عضواً | — ممثل للجنة الفنية في الاتحاد العربي للرماية |
| مستشاراً | — ممثل الاتحاد الدولي لرياضة الرماية (إن وجد) |

ويجب أن يكونوا جميعاً من ذوى الخبرة في أمور رياضة الرماية وإن لم يكونوا أعضاء عاملين بالمنظمات المشار إليها .

وتختص هذه اللجنة بما يلي :

- الإشراف على تنظيم مسابقات الرماية بالدورة ، ورفع التقارير اللازمة للجنة الإشراف والمتابعة .
- تلقي الاحتجاجات المتعلقة بالأمور الإدارية أو التنظيمية أو أمور أهلية اللاعبين والتصرف فيها أو إحالتها للجان المختصة .
- توقيع العقوبات على المدربين واللاعبين واقتراح عقوبة الإداريين إلى لجنة الإشراف والمتابعة (هذا بالإضافة إلى ما قد تكون لجان الحكام قد عاقبت به أياً منهم طبقاً لتشريعات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية) .
- اقتراح تعديل مواعيد وأماكن المباريات والمسابقات في الحالات الطارئة .
- اتخاذ اللازم في كل ما يحال إليها من لجنة الإشراف والمتابعة أو اللجنة التنفيذية بالدورة .
- التنسيق مع اللجنة العليا للحكام في كل ما يضمن نجاح المباريات والمسابقات .
- في حالة الاختلاف على رأى معين ترفع هذه اللجنة الأمر إلى لجنة الإشراف والمتابعة ، وفي هذه الحالة تلتزم برأى تلك اللجنة .

مادة ٢٨ : تشكل لجنة عليا للحكام قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل على أن يكون أعضاؤها من الحكام الدوليين ، ويضم التشكيل :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | — رئيس لجنة الحكام بالاتحاد العربي للرماية |
| مقرراً | — حكم دولي من اتحاد الرماية بالدولة المنظمة |
| عضواً | — حكم دولي في الخرطوش يسميه الاتحاد الدولي لرياضة الرماية أو الاتحاد العربي للرماية . |
| عضواً | — حكم دولي في البندقية والمسدس يسميه الاتحاد الدولي لرياضة الرماية أو الاتحاد العربي للرماية . |
- ويجب أن يكونوا جميعاً من الحكام الاقدم ذوى الخبرة وإن لم يكونوا أعضاء عاملين في المنظمات المشار إليها .

وتختص هذه اللجنة بما يلي :

- التأكد قبل بدء المباريات بيومين على الأقل من قانونية الميادين والأهداف والتجهيزات وصحة عملية التنظيم بجوانبها المختلفة .
 - التأكد من درجات ومستويات الحكام ومساعدتهم وإجراء الاختبارات اللازمة واستبعاد من هو دون المستوى .
 - القيام بمهام لجنة الاستئناف لكل مسابقات الرماية بالدورة .
 - تعيين لجان الحكام اللازمين حسب فروع الرماية الممثلة في الدورة على أن يكونوا من الحكام الدوليين :
 - (١) لجنة حكام ميدان لمسابقات البندقية .
 - (٢) لجنة حكام ميدان لمسابقات المسدس .
 - (٣) لجنة حكام ميدان لمسابقات الخرطوش .
 - (٤) لجنة حكام التصنيف (تقييم الإصابات والنتائج) .
 - (٥) لجنة فحص الأسلحة والمعدات (ويراقب عملها عضو واحد من كل من
- (١٣)
- ويمكن الاكتفاء بلجنة واحدة للبندقية والمسدس عند الضرورة خاصة عند عدم وجود أكثر من مسابقة واحدة في وقت واحد.
- وتشكل كل لجنة من رئيس وعضوين إلى ٤ وبالنسبة للخرطوش رئيس و ٤ إلى ٦ أعضاء .
- مراقبة أداء لجان الحكام والتوجيه بما يلزم واتخاذ القرارات اللازمة وإخطار اللجنة الفنية بذلك .
 - توقيع العقوبات على الحكام كلما اقتضى الأمر ذلك .
 - التأكد من صحة تطبيق قواعد الرماية حسبما تقضى به تشريعات الاتحاد الدولي للرماية مع اتخاذ القرارات المناسبة في كل الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التشريعات استرشاداً بروح القواعد ومبدأ العدالة وتكافؤ الفرص .
 - عقد اجتماع للحكام قبل افتتاح الدورة لدراسة كل أمور التحكيم وعقد أى اجتماعات أخرى كلما احتاج الأمر ذلك .
 - اتخاذ ما يلزم في كل ما يحال إليها من لجنة الاشراف والمتابعة أو اللجنة الفنية .
 - اقتراح العقوبات على الإداريين والمدربين واللاعبين (بما يتجاوز ما تقرره تشريعات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية) - وذلك في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة أو تصرفات تتسم بالعنف أو التجاوز أو البذاءة أو تتنافى مع الروح الرياضية أو في الأمور التي لم يرد النص عليها في تشريعات الاتحاد الدولي للرماية - ورفع الأمر إلى لجنة الاشراف والمتابعة بالنسبة للإداريين وإلى اللجنة الفنية بالنسبة للاعبين والمدربين .
 - التنسيق مع اللجنة الفنية في كل ما يضمن نجاح المباريات والمسابقات .

مادة ٢٩ : لايجوز أن تضم أى لجنة من اللجان المشار إليها فى المادتين السابقتين أكثر من واحد من دولة واحدة (سواء كانت لجنة رئيسية أو فرعية) ويجب أن يكون أحد الأعضاء من الدولة المنظمة .

مادة ٣٠ : الاحتجاجات الخاصة بأهلية اللاعبين تقدم كتابة موقعة من رئيس الوفد أو الإدارى المرافق إلى اللجنة الفنية لاحتجائها إلى لجنة أهلية اللاعبين قبل افتتاح الدورة بـ ٢٤ ساعة على الأقل مرفقة بجميع الوثائق الرسمية الدالة على صحة هذا الاحتجاج ، ويجب البت فى الاحتجاج فى خلال ٢٤ ساعة . ويجوز تقديم مثل هذا الاحتجاج خلال أيام الدورة إلا أن هذا لايجوز أن يؤثر على نتائج المباريات السابقة إذا ثبت صحة الطعن على أى لاعب .

مادة ٣١ : الاحتجاجات على الأمور الإدارية أو التنظيمية تقدم كتابة موقعة من رئيس الوفد أو الإدارى المرافق إلى اللجنة الفنية فى حدود ساعة من العلم بالأمر محل الاحتجاج وللجنة الفنية اتخاذ القرار المناسب أو إحالة الاحتجاج إلى لجنة الإشراف والمتابعة أو إلى مدير الدورة . وعلى كل حال يجب البت فى الأمر خلال ٢٤ ساعة من تقديم الاحتجاج .

مادة ٣٢ : الاحتجاج على الأمور الفنية الخاصة بإدارة المباريات أو المسابقات تتبع فيه الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى تشريعات الاتحاد الدولى لرياضة الرماية ويقدم إما شفاهة (بدون رسوم) إلى ضابط الميدان أو عضو لجنة حكام الميدان فور حدوث ما يقتضى الاحتجاج وإما كتابة (بعد ذلك أو لأول مرة) فى خلال نصف ساعة من وقوع الأمر محل الاحتجاج وذلك إلى لجنة حكام الميدان على النموذج المخصص لذلك ، وعلى لجنة الحكام الاجتماع فوراً لاتخاذ قرارها .

مادة ٣٣ : الاحتجاج على الخطأ فى النتائج تتبع فيه الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى تشريعات الاتحاد الدولى لرياضة الرماية ويقدم كتابة إلى لجنة حكام التصنيف (تقييم الإصابات والنتائج) بصفة فورية فى ميدان ٢٥ م وفى خلال ١٠ أق من الإعلان النهائى للنتائج فى الميادين الأخرى ، وذلك على النموذج المخصص للاحتجاج . وعلى لجنة حكام التصنيف فحص الاحتجاج واتخاذ قرارها فوراً .

مادة ٣٤ : فى حالة عدم قبول أحد الأطراف لقرار لجنة الحكام فيمكنه استئناف هذا القرار كتابة على النموذج المخصص لذلك إلى لجنة الاستئناف (اللجنة العليا للحكام) فى خلال ساعة واحدة من إعلان القرار المحتج عليه ، وعلى لجنة الاستئناف بحث الاستئناف فور تقديمه واتخاذ القرار المناسب ويعتبر قرارها نهائياً . وفى حالة الضرورة يمكن للجنة الاستئناف تأجيل القرار لمدة ٢٤ ساعة الأمر الذى يترتب عليه تأجيل مراسم التتويج للمسابقة المعنية .

مادة ٣٥ : يجب تسجيل ساعة وتاريخ تقديم أي احتجاج أو استئناف بتوقيع صاحبه عند تسليمه للجنة المختصة ، ويجب أن يكون كل احتجاج مقبول شكلاً مصحوباً برسم قدره خمسين دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بعملة الدولة المنظمة ، وإلا رفض الاحتجاج .

ويجب أن يكون الاستئناف مصحوباً برسم قدره مائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بعملة الدولة المنظمة وإلا رفض الاستئناف .

ويعاد رسم الاحتجاج ورسم الاستئناف إلى صاحبه إذا ثبت صحته وإلا اعتبر دخلاً للاتحاد العربي للألعاب الرياضية ، وتسلم هذه المبالغ بموجب محضر وايصال رسمي من قبل كل لجنة حسبما ذكر .

مادة ٣٦ : مع عدم الإخلال بما تفرضه تشريعات الاتحاد الدولي للرمية من عقوبات في المخالفات والتجاوزات المختلفة فإن اللجان المعنية بالدورة لها أن توقع عقوبات أخرى رادعة لأي مخالفة تقع أثناء الدورة ، ومن ذلك :
— للجنة الفنية توقيع إحدى العقوبات التالية ، على اللاعب أو المدرب أو الإداري حسب نوعية وحجم المخالفات :

- (١) لفت نظر .
 - (٢) الإنذار .
 - (٣) التوقيف لمباراة واحدة أو أكثر (الاستبعاد) .
 - (٤) شطب نتائج .
 - (٥) اقتراح التوقيف من جميع المباريات المتبقية أو أي عقوبة أخرى أشد وإحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاشراف والمتابعة .
- للجنة العليا للحكام توقيع إحدى العقوبات التالية على الحكم حسب نوعية وحجم المخالفة :

- (١) لفت نظر .
 - (٢) الإنذار .
 - (٣) الاستبعاد عن مباراة أو أكثر .
 - (٤) اقتراح الاستبعاد النهائي عن التحكيم أو أي عقوبة أخرى أشد وإحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاشراف والمتابعة .
- للجنة الاشراف والمتابعة توقيع عقوبة توقيف إحدى الدول عن المباريات المتبقية لها ، وعقوبة استبعاد أي من المدربين أو الإداريين المرافقين ، كما أن لها توقيع العقوبات المشددة للمخالفات الجسيمة بحق اللاعبين والمدربين والحكام بناء على اقتراح من اللجنة المعنية .

مادة ٣٧ : في كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة يجب الرجوع إلى اللائحة الأساسية للدورات الرياضية العربية ولائحة بطولات الاتحاد العربي للرمية وتشريعات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية .